

وإما في روجوه الأمان في علق الصلاة والتمسك الخ فينا قدما في  
 تغيير ما به هاهنا لأن الحجة في ذكر سمعية تشريعية خلاف وجوب الصدق فيها  
 يلغونها في المدعيين وانها لها تقدم وانها خارج الكبرى ويساقيل علق الخ  
 عقلا والمعاد شرعها في بعض شيوخ شيوخنا الظاهر: الشياخ استدل على  
 حل الامانة بالاعتقاد العقل ما انما من قلب الحفاوي والقلوب المتكلمة  
 في بيان الملائكة في قوله لا اله الا الله فذا من انما بالاعتقاد به وببيان الاستنباطية  
 من قولهم واليا من تعاليمهم والمكروه وتقرير الدليل في قولهم خاتوا في عملهم  
 لأن ما اعتد به حكمه لا انما بالاعتقاد به والمعا هو به طاعة لا انقلب العزم  
 المتروك طاعة حلالا فيما سئل ان الله يقول لليا من تعاليمهم والمكروه وان شئت قلت في  
 بيانها لما يلزم عليهم من امرين متما جبر ان يصير العمل بالواحد صورا  
 مضيقا عنه وذلك لا يعمل الذي يقابل ان يقول باليا من تعاليمهم وطاعة حقا  
 ويعتبار انما واعتبار في جلال الاعتقاد في العصمة التي التلا في ما به الكلام  
 اذا هو بالاعتقاد على كون العمل لا يكون فيهما مخالفة بانكار منعه عند الله  
 انصار العمل في الواجب والمدون الا ان يكون في الكلام حدة وتقدمه وكان العمل بغير  
 منه فهو طاعة في حفظ قوله في ذلك فلو ان تعاليمهم لم تخرج عليه السلام فعله الخ  
 انما به لساواه او يردوا عن ان سمعية الخيرية فلا ينهار سواد الله على ذلك  
 على ما عاين ان ذلك عليه موثقه في بصله عليها والعموم ذلك القول في العمل  
 فلما انقضت صلته فالعمل على العباد في العالم فالوارث ان الغيت نهك والفتيا  
 تعالنا فقال انهم بالخبر ان يبيها فذا ذكره في التلمصان في شرح الخلاب دليل على  
 يقول ان المصلح اذا رآه في ثوبه ثمانية نزع ومضى على المنة واما الثاني هو

كتاب

كتاب للمباس من هج العباد عن من عوانا رسول الله عليه وكان يلبس خاقا  
 وذهب فينبذة فقال لا يبسه اذ اجتمع الناس حوايهم وعينه انما من حديثه وان  
 ان الخاق من ورقا والده اعلم واما احسن اليك وعمره كسنتها في فتيمة جلو صها  
 والعقبة مشهور في البخاري وعمره ويقال لهذا اليبس ان يمدد يدهم وتسير  
 الزاه وهو القسطنطيف خات النبي صلى الله عليه وسلم من يمد يدهم في جرد اليا  
 قضية ان حرامه على الخلاق في ذلك من توجه النبي صلى الله عليه وسلم في قصد العروة  
 ووطأ في قوله بقوله الله سبحانه على مرحلة من مكة وهو من الحرم جميع النظر  
 يدرك قبل في مكة من سلوا الله بالامانة من الخوارق وهو من البيت طامع  
 على ان يعتمر من العباد المعتاد في الصلاة في قوله وانما اطلقوا بها في احد من  
 وقالها ثلاثة من ان عبد خاهاه سلمة وذكر لها ما يقع من الناس في انما الله  
 الخب ذلك في كل احد منهم في ذلك في بيده ودعوا حادثة الجلال او ذلك  
 فاموا في واوجع بعض يلق بعضا حتى كادوا يقبل بعضه بعضا من خذلة اليا  
 زحوا على الخلاق تكسر الحاة وفتح اليا في جمعة العباد والاه وتفشيح اللام جانه  
 بوجه ان الخلاق واحد وان دعوا عليه والحد يند على خلافهم والعصمة متمسك  
 طنة في البخاري وغيره وهذا اعتقاد من عدم امتثالهم الامر باليه والحلق باوج  
 منق انهم حملوا الامر على التذرب فيسكت منهم ضرورة الخا وانما في  
 في العموم في الشيوخ فينا هذا التبعاد عليهم الصلوة والسلمة من غير توفيقه والانظر الى  
 محمول على عدم توفيقه غير موجب والفتنة والاولاد وانما قضية الحديسية  
 على عدم توفيقه غير موجب والاشبهة والامانة في ذلك وفي قضية توفيقه العف  
 حين امره بالفتحة في حضره واستغفروا على الاقتناء وتناول الفصح وشرب فيشرها

